

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠٠٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠٠٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٠ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حول التعاون الفنى لعام ٢٠٠٠

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية

و جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفنى

المبنى على روح المشاركة ؛

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساساً لهذا الاتفاق ؛

وعزماً على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ؛

وإشارة الى محضر المفاوضات الحكومية التى عقدت فى الفترة من ١٥ إلى ١٦

نوفمبر ٢٠٠٠ ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

١ - تنفيذاً لاتفاق التعاون الفنى الموقع فى ٢٧ يونية ١٩٧٣ بين حكومتى جمهورية

مصر العربية و جمهورية ألمانيا الاتحادية والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ يناير و ٢٨ يناير

١٩٩٠ ، تم الاتفاق على دعم المشروعات التالية :

(١) مكافحة المتكاملة للآفات .

(٢) مشروع إدارة المخلفات الصلبة بأسوان .

(٣) برنامج تطوير قطاع القطن .

(٤) مشروع التعليم الفنى والتدريب المهنى المزدوج فى مجال صناعة

التشييد / مبادرة مبارك - كول .

(٥) صندوق الدراسات والخبراء

(٦) خدمات استشارية لهيئة مياه الشرب

وذلك فى حالة ما إذا ثبت جدوى تنميتها بعد دراستها .

٢- تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها مساهمات يصل إجمالها إلى ١٥,٣٠٠,٠٠٠ (خمس عشرة مليوناً وثلاثمائة ألف مارك ألماني أى ما يعادل ٧٨,٧٦٥,٨٢٢ يورو) فى صورة عاملين ومدخلات للمشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف وكالة التعاون الفنى الألمانية GTZ (فى ايشبورن) بتنفيذ هذه المساهمات .

٣- تضمن حكومة جمهورية مصر العربية أن المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه سوف تفي بمساهماتها اللازمة .

٤- يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى فى حالة موافقة حكومتى جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية على ذلك .

٥- تسقط الارتباطات المتعلقة بالتعاون الفنى دون إحلال إلا إذا تم إبرام العقود التنفيذية الخاصة بكل مشروع مشار إليه فى المادة الثانية خلال ثمانى سنوات بعد إتمام الارتباطات ، ويكون آخر ميعاد بالنسبة إلى الارتباطات المبرمة عام ٢٠٠٠ هو ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ (المصادقة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المشار إليها فى المادة (١) من هذا الاتفاق وكذلك مساهمات والتزامات الطرفين المتعاقدين فى العقود التنفيذية لكل مشروع التى يتم إبرامها بين وكالة التعاون الفنى الألمانية GTZ و المؤسسات المصرية المكلفة من جانب حكومة جمهورية مصر العربية بتنفيذ المشروعات . وتخضع العقود التنفيذية للمشروعات للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المصادقة الثالثة)

١- تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المواد والسيارات والبضائع والمعدات وكذلك قطع الغيار التى يتم توريدها للمشروعات المذكورة فى المادة (١) أعلاه بواسطة وكالة التعاون الفنى الألمانية GTZ نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها ، من التراخيص والرسوم الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الاستيراد والتصدير وأية أعباء عامة أخرى (متضمنة رسوم التخزين) مع ضمان أن يتم الإفراج الجمركى عن هذه البضود بدون تأخير .

٢- تعنى حكومة جمهورية مصر العربية وكالة التعاون الفنى الألمانية GTZ من كافة الضرائب والأعباء العامة أو رسوم التخزين التى تفرض فى جمهورية مصر العربية والمرتبطة بإبراء وتنفيذ العقود التنفيذية للمشروعات المشار إليها فى المادة (٢) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

يتم استبدال مشروع الخدمات الاستشارية الصحية بكفر الشيخ المشار إليه فى اتفاق التعاون الفنى المؤرخ فى ٢ فبراير ٢٠٠٠ والمخصص له مبلغ مجموعه ٢٠٠٠٠ (مليونان) مارك ألماني فى صورة عاملين ومدخلات .. مشروع نظام مناسب للصرف الصحى فى المناطق الريفية بمحافظة كفر الشيخ ، على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذا المشروع . وفى جميع الأحوال الأخرى فإن شروط الاتفاق المؤرخ فى ٢ فبراير ٢٠٠٠ ستطبق على المشروع الأخير .

(المادة الخامسة)

فى جميع الأحوال الأخرى تطبق نصوص الاتفاق المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه فى المادة (١) من هذا الاتفاق والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ يناير/ ٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ إستلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الإخطار .
حرر فى القاهرة بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٠ من أصليين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون النصوص الثلاث نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألماني فعندئذ ينص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

(التوقيع)